محاضرة رقم 08

المحور الثاني– النظام القانوني الحالي للولاية في الجزائر (دراسة مقارنة بالقوانين السابقة)

عرفت المادة الأولى من قانون رقم 12–07 المتعلق بالولاية، الولاية بأنّها جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.

ولما كان الغرض من إنشاء هذه الجماعة الإقليمية هو التكفل بالمصالح والشؤون المحلية لأفرادها، وجب إنشاء هيئات لها تتولى تسيير تلك المصالح وشؤونها المختلفة وذلك ما نصت عليه المادة الثانية من قانون الولاية والتي جعلت للولاية هيئتان هما : " الوالي والمجلس الشعبي الولائي ".

أمام تمتع الوالي بوضعية قانونية مركبة ومتميزة ارتأينا دراسة منصب الوالي من حيث المركز القانوني الذي يحض به **(أولا)**، وكذا الصلاحيات المخولة للوالي **(ثانياً)**.

أولاً– الوالي كهيئة تنفيذية للولاية

يُعد الوالي في الجزائر من أبرز الموظفين المعينين من طرف الإدارة المركزية لتسيير الجماعات المحلية، فهو ممثل الدولة ومندوب الحكومة[1] وكذا يعد الممثل الوحيد لكل الوزراء في نطاق الحدود الإدارية للولاية التي يتولاها، وذلك بهدف الحفاظ على وحدة السياسة العامة وتكريساً لمبدأ عدم تجزئة السلطة.

يتدخل الوالي في التسيير الإداري للجماعات المحلية وذلك بحكم وظيفته التي تُعتبر من الوظائف السامية في الدولة[2]، وتدعمت مكانته بموجب الدستور التي تعطي لرئيس الجمهورية صلاحية تعينه وذلك

---

[1]– تنص المادة 110 من القانون رقم 12–07، مؤرخ في 21 فيفري سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج. ر. ج. ج عدد 12، مؤرخ في 29 فيفري سنة 2012، ص. 05، على أنّه: « الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية.
وهو مفوض الحكومة ».

[2]– حدد المرسوم التنفيذي رقم 90–227، مؤرخ في 25 جويلية سنة 1990، يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، ج. ر. ج. ج عدد 31، مؤرخ في 28 جويلية سنة 1990، ص. 1028، الوظائف العليا في الدولة على مستوى الجماعات المحلية من خلال المادة الأولى والتي تنص على أنّه: « تحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية كما يأتي:
... 8) في الإدارة المحلية:
– الوالي ».

بموجب أحكام المادة 92 من دستور سنة 1996 والتي تنص على أنّه: « يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية:

... الولاة »، وأوكلت المادة 123 من قانون الولاية السلطة التنظيمية بتحديد القانون الأساسي للولاة [3].

يُعتبر إعتماد التجربة الجزائرية على أسلوب التعيين لتنصيب الولاة كوسيلة قانونية لتحكم السلطة المركزية بطريقة غير مباشرة في تسيير المجالس البلدية والولائية، بإعتبار هذا الأخير يخضع للسلطة الرئاسية من قبل الوزراء، والتي تسمح لهم بالتدخل دون وجود نص قانوني، وتصدر تعليمات وأوامر وأن تعدل في قرارات الوالي بهدف ضمان التسيير الأمثل للعمل الإداري.

- **شروط تعيين الوالي**

ولعل سبب انفراد رئيس الجمهورية بهذه المسألة يعني أنه هو الوحيد الذي يقوم بالتعيين يعود إلى سبب وحيد ألا وهو أهمية هذا المنصب وحساسيته على الصعيد السياسي، لكن رغم ذلك هناك عدة شروط ينبغي توافرها في تعيين الولاة.

تنص أحكام المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم على أنّه: « لا يعين أحد في وظيفة عليا في الدولة إذا لم تتوفي فيه شروط الكفاءة والنزاهة،

ويجب أن تتوفر فيه على الخصوص ما يأتي:

1) أن يستوفي الشروط العامة للالتحاق بوظيفة عمومية، على النحو الذي يحدد التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل؛

2) أن يثبت تكوينا عاليا أو مستوى من التأهيل مساويا لذلك،

وهذا ما ذهب إليه المرسوم التنفيذي رقم 90-230، مؤرخ في 25 جويلية سنة 1990، يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، ج. ر. ج. ج عدد 31، مؤرخ في 28 جويلية سنة 1990، ص. 1033، من خلال المادة 02 والتي تنص على أنّه: « وظائف الوالي والكاتب العام للولاية ورئيس الدائرة وظائف عليا في الإدارة المحلية ».

[3]- تنص المادة 123 من القانون 12-07، يتعلق بالولاية، السابق الذكر، على أنّه: « يحدد القانون الأساسي لسلك الولاة بموجب مرسوم ».

3) أن يكون قد مارس العمل مدة خمس (5) سنوات على الأقل في المؤسسات أو الإدارات العمومية أو في المؤسات والهيئات العمومية ... »[4].

كما تنص أحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 السالف الذكر على أنّه: « يعين الولاة من بين:

- الكتاب العامين للولاية
- رؤساء الدوائر.

غير أنّه يمكن أن يعين (50 %) من أعداد سلك الولاة خارج أصحاب الوظائف المنصوصة في الفترة السابقة».

يشترط كذلك لتولي منصب الوالي إستفاء الشروط العامة للإلتحاق بالوظيفة العمومية والمنصوص عليها في المادة 75 من الأمر رقم 06-03، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، والتي تنص على أنّه: « لا يمكن أن يوظف أياً كان في وظيفة عمومية ما لم تتوفر فيه الشروط الآتية:

- أن يكون جزائري الجنسية،
- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية،
- أن لا تحمل شهادة سوابقه القضائية ملاحظات تتنافى وممارسة الوظيفة الراد الإلتحاق بها،
- أن يكون في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية،
- أن تتوفر فيه شروط السن والقدرة البدنية والذهنية وكذا المؤهلات المطلوبة للإلتحاق بالوظيفة المراد الإلتحاق بها ».

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 90-226، مؤرخ في 25 جويلية سنة 1990، يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، ج. ر. ج. ج عدد 31، مؤرخ في 28 جويلية سنة 1990، ص. 1023.

- الإدارة المساعدة للوالي

تطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 94 – 215 الذي أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها يساعد الوالي في أداء مهامه عدد من المصالح والأجهزة الإدارية بالولاية، وحسب أحكام المادة 02 منه تشمل الإدارة العامة في الولاية الموضوعة تحت سلطة الوالي على ما يلي:

- الكتابة العامة.
- المفتشية العامة.
- الديوان.
- رئيس الدائرة.

إضافة إلى مجلس ولاية يجمع، تحت سلطة الوالي، مسؤولي المصالح الخارجية للدولة المكلفين بمختلف القطاعات النشاط على مستوى الولاية كيفما كانت تسميتها، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 03 من ذات المرسوم التنفيذي السالف الذكر.

وبصدور المرسوم الرئاسي 15-140 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، فقد تمت إضافة جهاز آخر في الإدارة المساعدة للوالي هو الولاية المنتدبة.